 الصك المقيد في الحساب )  
الصك ھو عباره عن محرر شكلي بصيغھ معينھ نصعليھا القانون يامر فيھ شخصيسمى  
الساحب المسحوب عليھ والذي يجب ان يكون مصرف باداء مبلغ معين من النقود الى المستفيد  
او لحاملھ في مكان معين و لدى الاطلاع  
ان الغرضالاساسي من تحرير الصك ھو لتسديد دين في ذمة الساحب لمصلحة المستفيد او  
الحامل وھنا لا بد من وجود رصيد للساحب لدى المصرف المسحوب عليھ والا اعتبر الساحب  
قد ارتكب جريمة اصدار صك بدون رصيد بل واكثر من ذلك يجب ان يكون ھذا الرصيد كافيا  
على الاقل لوفاء قيمة ھذا الصك والا اعتبر ايضا قد ارتكب الساحب جريمة اصدار صك بدون  
رصيد  
ان الصك المقيد في الحساب يستعمل عادتا لتجنب حالة الضياع او السرقھ فيذكر على وجھ  
الصك كلمة للقيد في الحساب او ما يفيد ھذا المعنى وبذلك لا يمكن ايفائھ نقدا ولاجل الوفاء يقوم  
المصرف بتسوية المبلغ بواسطة تسجيلھ في حساب العميل الحامل او بواسطة المقاصھ او نقل  
الحساب من حساب الى حساب اخر واذا خالف المسحوب عليھ كل ذلك تحمل مسؤلية التعويض  
على ان لا يزيد عن قيمة الصك  
وان مثل ھذا الصك يفترضان يكون للحامل حساب لدى المصرف وفي حالة عدم وجود حساب  
للحامل في المصرف عليھ ان يظھره الى حامل اخر لھ حساب في ذلك المصرف او ان يفتح لھ  
حساب ولا اثر لشطب عبارة القيد في الحساب وقد عالج قانون التجاره الصك المقيد في الحساب  
وذلك في الماده 168 منھ حيث جاء فيھا